فصل : أما شرب لبن الإبل وما عدا اللحم ففي نقضه روايتان .

فصل : وفي شرب لبن الإبل روايتان إحداهما ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير أن النبي النبي أن لفظ وفي المسند في أحمد الإمام رواه [وألبانها الإبل لحوم من توضؤوا] : قال A لا] : فقال الغنم ألبان عن وسئل [ألبانها من توضؤوا] : فقال الإبل ألبان عن سئل A تتوضؤوا من ألبانها] رواه ابن ماجة وروي عن عبد ا بن عمر والثانية : لا وضوء فيه لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما فالحكم ههنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص فيه وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان أحدهما لا ينقض لأن النص لم يتناوله والثاني ينقض لأنه من جملة الجزور واطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته لأنه أكثر ما فيه ولذلك لما حرم ا تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملته كذا ههنا